ثم الجد وقيل وليه القاضي والفرق بين التصحيحين ان السفه مجتهد فيه
فاحتاج الى نظر الحاكم بخلاف الجنون ولا يصح من المحجور عليه لسفه حسا
اوشرعا بيع ولو بغبطة اوفي الذمة ولا شرا وان اذن الولي وقدر
العوض لان تصحيح ذلك يودي الى ابطال معنى الحجر ولانها اتلاف اومظنة
الاتلاف نعم قال الماوردي له ايجار نفسه ان لم يكن عمله مقصودا
في نفسه لاستغنايه بماله لان له التطوع بمنفعته حينئذ فالاجارة
اولى بخلاف ما اذا قصد عمله اذ لوليه اجاره على الكسب حينئذ ليرتفق
في النفقة فلا يتعاطى ايجاره غيره ولا اعتاق حال حياته ولو بعوض
كالكتابة لما مر فلو كان بعد الموت كتدبير ووصية صح ويكفر في غير
القتل كاليمين بالصوم كالمعسر لئلا يضيع ماله بخلاف القتل فان الولي
يعتق عنه فيه لان سببه حصل به قتل ادمي معصوم لحق الله تعالى بدليل
ما حكاه في المطلب عن الجوري عن نص الشافعي من انه يكفر بالصوم في كفارة
الظهار فظهر ان المعتمد ما قررناه وجرى عليه ابن المقري في روضه وقضية
ذلك انه يكفر بالصوم في كفارة الجماع وهو كذلك خلافا لمن ذهب الى
تكفيره بالمال فيها ويفرق بين القتل وغيره بان في ما ذكر زجرا له عن
القتل لتضرره باخراج ماله في كفارته مع عظم القتل وتشوف الشارع
لحفظ النفوس ولا هبة منه لما مر بخلاف الهبة له لانه ليس بتفويت وانما
هو تحصيل ويصح قبول الهبة دون الوصية تملك وليس فوريا فانيط بالولي
وصح قبوله الهبة مراعاة لمصلحته لاشتراط اتصال قبولها بايجابها مع انه
ليس بمملك وقد يوجد ايجابها مع غيبة وليه قال الماوردي واذا صححنا
قبول ذلك لا يجوز تسليم الموهوب والموصى به اليه فان سلمهما اليه ضمن
الموصى به دون الموهوب لانه ملك الموصى به بقبوله بخلاف الموهوب
ولا نكاح يقبله لنفسه بغير اذن وليه لانه اتلاف للمال اومظنة
اتلافه وقوله بغير اذن وليه قال الشارح قيد في الجميع لرعاية الخلاف
الاتي لما فيه من التفصيل فصح المفهوم وذهب غيره الى عوده للنكاح
خاصة اذ هو الذي يصح بالاذن دون ما قبله كما سياتي وهو واضح اما
قبوله النكاح لغيره بالوكالة فيصح كما قاله الرافعي في الوكالة واما
الايجاب فلا مطلقا لا اصالة ولا وكالة ولو باذن الولي فلو اشترى او
اقترض من غير محجور عليه وقبض باذنه او اقباضه وتلف المأخوذ في
يده قبل المطالبة له برده او اتلفه فلا ضمان في الحال ولا بعد فك
الحجر لكنه ياثم لانه مكلف بخلاف الصبي وقضية كلامه كالروضة

عدم

عدم الضمان ظاهرا وباطنا وبه صرح الامام والغزالي وصححه صاحب
الافصاح وحكاه في البحر عن ابي هريرة وهو المعتمد وما نقل عن نص الام
في باب الاقرار من ضمانه بعد انفكاك الحجر حكاه الامام والغزالي وجها
وضعفاه بانه لو وجب باطنا لم يمتنع المطالبة به ظاهرا وقد قدموا في
نظيره في الصبي في باب البيع اما لو بقي بعد رشده ثم اتلفه ضمنه وكذا
لو تلف وقد امكنه رده بعد رشده فلو قال مالكه انما اتلفه بعد
رشده وقال اخذه بل قبله فان اقام بينة برشده حال اتلافه غرمه
والا فالمتبادر تصديق اخذه بيمينه وفيه نظر قاله الاذرعي قال
وكل ذلك تفقه فتامله انتهى وكله صحيح جار على القواعد اما قبضه
ذلك من محجور عليه او من غيره بغير اذنه او تلف بعد المطالبة فانه يضمنه
كما نقل به في الصورتين الاوليين في الروضة عن الاصحاب وجزم به ابن
المقري في الثالثة وفاقا لتصريح الصيدلاني واقتصار المص على الشراء
والقرض مثال فلو نكح ووطى لم يلزمه شي كما صرح به في باب النكاح
سوا اعلم الحال من عامله او جهل لان من عامله سلطه على اتلافه
باقباضه وكان من حقه ان يبحث عنه قبل معاملته وما ذكره المص من اتيانه
بهمزة بعد سوا وباو بدل ام لغة صحيحة كما سياتي في الردة ان شا الله تعالى
ويصح باذن الولي نكاحه على ما سياتي في باب النكاح فانه اعادها ثم
وسياتي الكلام عليها مبسوطا لا التصرف المالي في الاصح لان عبارته
مسلوبة كما لو اذن لصبي والثاني يصح كالنكاح وفرق الاول بان المقصود
بالحجر عليه حفظ المال دون النكاح ومحل الخلاف اذا عين له وليه وقدر
له الثمن والا لم يصح جزما وفيما اذا كان بعوض كالبيع فلو خلى عنه كعتق
وهبة لم يصح جزما ايضا ويستثنى من اطلاقه ما لو انتهى الى الضرورة
في المطاعم فيجوز له التصرف فيها كما بحثه الامام ولو صالح عن قصاص ولو
على اقل من الدية لانه له العفو مجانا فيبدل اولى او عليه ولو على اكثر من
الدية صيانة للروح وعقده الجزية بدينار وقبضه دينه باذن وليه
كما رجحه جمع متاخرون وما لو سمع قائلا يقول من رد على عبدي فله كذا
فرده استحق الجعل كما سياتي في الجعالة لان الصبي يستحقه فالبالغ اولى
وما لو وقع في الاسر ففدى نفسه بمال صح وما لو فتحنا بلدا للسفها
على ان تكون الارض لنا ويودون خراجها فانه يصح ولا يصح اقراره بنكاح
كما لا يملك انشاه ولا بدين في معامله اسند وجوبه الى ما قبل الحجر
او الى ما بعده كالصبي ولا يقبل اقراره بعين في يده في حال الحجر وكذا

Copyright © King Saud University